

دولة فلسطين

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت فلسطين من جانب واحد على اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩. وبعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة، انضمت إلى اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠١٤. ولم تدخل فلسطين أي تحفظات على اتفاقية "سيداو".

الدستور

تنص المادة ٩ من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

قانون الجنسية

الجنسية

لا يوجد في فلسطين قانون للجنسية. يمنع الاحتلال الإسرائيلي مؤسسات الدولة من منح الجنسية. تصدر بطاقات الهوية للفلسطينيين المسجلين في سجل السكان الفلسطيني، الذي يسيطر عليه الجيش الإسرائيلي بموجب قانون متصل بالاحتلال. يمكن للسلطات الفلسطينية تأكيد الإقامة للفلسطينيين بموجب قانون الأحوال المدنية الفلسطيني، رقم ٢ لعام ١٩٩٩، ويمكن للنساء الفلسطينيات نقل حق الإقامة إلى أطفالهن.

دولة فلسطين

القوانين الجنائية

العنف الأسري

ليس في فلسطين قانون منفصل وقائم بذاته للعنف الأسري.

الإجهاض للنجايات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض في الضفة الغربية بموجب قانون العقوبات الأردني (المواد ٣٢١-٣٢٥) وفي غزة بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ (المواد ١٧٥-١٧٧). لكن من حيث الممارسة، تسمح السلطات بالإجهاض في الأشهر الأربعة الأولى من الحمل في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، أو إذا كانت لدى الأم إعاقة، أو حال كانت حياتها في خطر.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. ولا يتم الإبلاغ عن وقائع ختان الإناث.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم.

التحرش الجنسي

لا يجرم قانون التحرش الجنسي. المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تجرم السلوك الجنسي غير المرغوب فيه بحق النساء فوق ١٨ عاماً.

الإتجار بالأشخاص

لا يوجد في فلسطين تشريع شامل لمكافحة الإتجار. تنطبق بعض أحكام قانون العقوبات الأردني على الإتجار في الضفة الغربية.

الاغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب بموجب المادة ١٥٢ في القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في قطاع غزة والمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية.

قتلا لإناث: العذر المخفف (ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")

تم إلغاء القوانين التي سمحت بتخفيف العقوبات على جرائم الشرف في ٢٠١١ و ٢٠١٤ و ٢٠١٨ في الضفة الغربية. لكن لم تطبق الحكومة في غزة هذه الإصلاحات. وفي ٢٠١٨، تم تعديل المادة ٩٩ من قانون العقوبات في الضفة الغربية، لإلغاء السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تخفيف العقوبات في قضايا جرائم "الشرف" وقضايا قتل الإناث الأخرى (إلغاء تخفيف الأحكام في الجرائم والجنح ضد النساء والأطفال).

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب المواد ٣٠٩-٣١٨ من قانون العقوبات في الضفة الغربية والمواد ١٦١-١٦٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة.

تبرئة المعتصب عن طريق الزواج

فيما سبق، كانت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تبرئ المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج من الضحية. ألغى القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٨ المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية. لا توجد مادة تبرئ المعتصب عن طريق الزواج بقانون العقوبات لعام ١٩٣٦ المطبق في غزة.

الزنا

يُعد الزنا جريمة في غزة والضفة الغربية. وفي الضفة الغربية، فإن المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تجرم الزنا.

التوجه الجنسي

يجرم القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين، مع عقوبة بالسجن تصل إلى عشر سنوات. ولا ينص قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ في الضفة الغربية على حظر مشابه.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

صدر المرسوم الرئاسي بتاريخ ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩ برفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لكنه يسمح باستثناءات عن طريق المحاكم ومن قبل رئيس المحاكم الشرعية. تشمل التعديلات المذكورة أيضاً المسيحيين الفلسطينيين.

ولاية الرجال على النساء

تتطلب النساء المسلمات موافقة ولي الأمر لإبرام الزواج. هناك بعض الثغرات القانونية في حماية النساء بموجب نظام الولاية. يمكن للنساء طلب الإذن من المحكمة للزواج إذا حجب الولي موافقته دون سبب مشروع.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي الوحيد على الأطفال.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق، للأم الحق في الحضانة لأعمار معينة، ولكنها تفقد حضانة أطفالها تلقائياً إذا تزوجت من جديد.

الزواج والطلاق

بموجب قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. الزوج يستطيع أن يطلق شفهياً بإلقاء اليمين. الزوجة لها الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية. يُسمح بالخلع فقط في حال كان الزواج مسجلاً لكن لم يتحقق الزواج بعد.

الميراث

تطبق أحكام الشريعة في الميراث على المسلمين. للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات

يسمح بتعدد الزوجات.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٠، يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجال والنساء.

الفصل من العمل بسبب الحمل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٠، يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب أخذ إجازة أمومة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يسمح قانون العمل بإجازة أمومة لمدة ١٠ أسابيع، وتعد أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء

توجد بعض القيود القانونية على توظيف النساء في بعض الصناعات، وهي القيود التي لا تنطبق على الرجال (مثل العمل بالتعدين).

عاملات المنازل

لا ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل. ويوفر مرسوم مجلس الوزراء ذات الصلة بعض الحماية لعاملات المنازل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والأجر، وحقوقي ما بعد التعاقد، والتعويض.